ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***43943*عدد القضية**

تاريخه :2017/10/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/10 تحت عدد 29429 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ع.ت بمقره المختار محاميه الاستاذ ***** الكائن 8 نهج **** .

ضد: **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ***** نائبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب والكائن مكتب 45 شارع *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 89920 الصادر بتاريخ 2016/7/14 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي: " قضت المحكمة بقبول مطلبي الاستئناف الاصلي والعرضي وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به تعويضا عن الطرد التعسفي عن غرامة الطرد ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الاعلام بالطرد والقضاء مجددا في شأنها بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك واجراء العمل به وحمل

المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ورفض الطعن العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 2046 بتاريخ 2016/12/2.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/12/29 من بين الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده ع.ت.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا وذلك في صورة قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الآن) لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا بانه انتدب لدى المطلوبة (المعقب ضدها حاليا) بداية من سنة 2004 باجر شهري قدره 411د،842 بصورة مسترسلة دون انقطاع وبتاريخ 2015/04/10 قامت مؤجرته بطرده من عمله بصورة تعسفية لذا قام بقضية الحال طالبا اجراء المحاولة العامة ثم الحكم بما ورد بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 45659 بتاريخ 2015/6/01 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

- 391د،6114 لقاء غرامة الطرد التعسفي.
- 411د،842 لقاء منحة الاعلام بالطرد.
- 701د،3762 لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
- 266د،262 لقاء منحة الانتاج عن سنة 2014

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الاصل الحكم المذكور.

فصدر الحكم المطعون فيه.

فتعقبه الطاعن طالبا النقض والاحالة بناء على:

1/ المطعن الأول:

تحريف الحكم المعقب للواقع:

بمقولة ان اعتماد محكمة الاستئناف وعلى محاضر لم يرد بها اسم الطاعن كمشارك في الاضراب بصفة صريحة واضحة فتكون اسانيد حكمها قد انبنت على استنتاجات وفرضيات لا اساس لها من الصحة اضافة الى تعليلها بكون الطاعن لم يعرض نفسه للعمل في صورة منحه من ذلك بواسطة عدل تنفيذ والحال ان القانون والعرف يلزم المؤجرة في صورة تغيب العامل من عمله التنبيه عليه بالرجوع او تبرير غيابه وذلك في آجال وبطرق حددها القانون ثم انه على فرض تغيب الطاعن عن العمل فان قانون الشغل يلزمها بإحالة العامل على مجلس التأديب مع احترام العقوبات الشيء الذي لم تقم به المعقب ضدها وبالتالي باتت رغبتها في الاستغناء عن جملة من العملة ضدهم وبصفة تعسفية وواضحة وبالتالي فان اسانيد المطعون فيه خالفت الواقع لتحريفها لوقائع ثابتة بالملف واتسم حكمها بضعف التعليل .

المطعن الثاني:

خرق احكام الفصلين 14 و174 من مجلة الشغل:

بمقولة ان اعتماد محكمة الاستئناف على محاضر معاينة مجراة بواسطة عدل تنفيذ لإثبات اضراب العملة دون الرجوع الى تفقديات الشغل بالمكان يجعل الحكم المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 174 من م ش كما ان اغفال محكمة

الموضوع على بيان السبب الحقيقي والجدي لتبرير الطرد من طرف المؤجر واكتفاءها بقلب الحقائق بالزام الطاعن بعرض خدماته على مؤجرته في صورة منحه من العمل وايضا عدم بيانها لحصول احترام الاجراءات القانونية عند حصول عملية الطرد من عدمه يجعل حكمها خارقا لمقتضيات الفصل 14 فقرة 30 من م ش مما يستوجب نقض وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الاستاذ ***** محامي المعقب ضدها بخصوص الطعن المتعلق بمناقشة الوقائع والموضوع بانها امور موكلة الى محكمة الاصل وتابعة لاختصاصها المطلق بشرط التعليل المستساغ وقد عللت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها بصورة واضحة وشافية وضافية ومقنعة ومستساغة وبالتالي فانه ليس من حق الطاعن اثارة كل هذه الطعون المتعلقة بالوقائع وبالأصل واشار بصفة احتياطية بان جميع محاضر المعاينة المظروفة بالملف تؤكد وتبين ان المعقب ضدها لا شأن لها بغلق باب المصنع وان العملة هم الذين اغلقوه ومنعوا العملة من الدخول الى المصنع كما لاحظ بخصوص عبء الاثبات بان ادعاءات الطاعن المتعلقة بمطالبة المؤسسة بإثبات عدم الطرد وبإلزامها بالتنبيه على العامل بالرجوع الى العمل انما هو ادعاءات واهية وضعيفة ومخالفة للقانون ولفقه القضاء وان محكمة الحكم المطعون فيه وبعد ان قامت بموازنة حجج كل واحد من الطرفين اقتنعت

بوجاهة مؤيدات منوبته وقررت اعتبار الطاعن شارك في اضراب غير شرعي وغير قانوني .

واضاف بان الطعن المتعلق بوجوب احالة المدعي على مجلس التأديب لم يعد له مبرر بعد ان قطع العلاقة الشغلية وانهائها من طرف هذا الاخير كما ان الفصل 14 ثالثا لا ينطبق على الوضعية موضوع قضية الحال والمتعلقة بالمشاركة في اضراب غير شرعي والذي اقر بها المشرع بنص قانوني خاص وهو الفصل 387 م ش وانتهى الى ذكر بان المشرع لم يغرر الاعوان المكلفين بتفقد الشغل باي اختصاص حصري يتعلق بأعمال بالمعاينة كما ان الفصل 174 لم يحجر على العدول المنفذين او عدول الاشهاد القيام بأعمالهم المناطة بعهدتهم بمقتضى القانون واكد بان المحاضر التي يحررها العدول المنفذون تعتبر قانونا من الحجج الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها الا بالزور ومهما من امر فان محكمة الحكم المنتقد لم تعتمد على ذلك المحضر فقط بل انها اعتمدت على عدة محاضر معاينات واستجوابات وتسجيلات سمعية ومرئية وباتت بذلك مطاعن المعقب والحالة تلك واقعية وخفيفة مما يتجه معه ردها .

المحكمة

عن المطعن الاول عن الفرع الاول من المطعن الاول:

وحيث ان هذا المطعن يهدف الى مناقشة محكمة الموضوع في تقدير تقديرها للوقائع وادلتها واستخلاص النتائج

القانونية منها وهو امر موكول لاجتهادها المطلق دون رقابة عليها لدى محكمة التعقيب طالما كان ذلك التعليل له اصل ثابت بالأوراق دون تحريف او مخالفة للقانون .

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما قضت برفض دعوى الطرد لثبوت مشاركة الاجير اضراب غير شرعي وتخليه الارادي عن العمل تكون قد اعتمدت على معطيات صحيحة لها مأخذ صحيح من الحجج التي استندت اليها وعلى تطبيق سليم للقانون الامر الذي يتعين معه رد المطعن.

عن الفرع الثاني من المطعن الاول :

وحيث اقتضى الفصل 387 من م ش انه في صورة عدم مراعاة احكام هذا الباب وخاصة الفصول 376 و 376 مكرر و 376 ثالثا من هذه المجلة فان الاضراب او الصد عن العمل يكون غير قانوني وعلاقات الشغل تقطع بمفعول الطرف المسؤول عند عدم مراعاة احكام هذا القانون .

وحيث ان الاضراب وان كان حقا للعملة الا ان ممارسة خلاف للشروط التي اتى بها القانون يجعله غير شرعي ويترتب عنه قطع العقد من طرف مرتكبه طبق الفصل 387 من م ش دون حاجة للاحالة على مجلس التأديب وطالما ان الاجير قد شارك في اضراب غير شرعي وتغيب عن عمله طيلة مدة الاضراب فانه يترتب عن ذلك وجوبا قطع العلاقة الشغلية آليا لا يعني الطرد وانما يعني الانهاء الآلي بموجب القانون للعلاقات المهنية ولا يوجب بالتالي الاحالة على مجلس التأديب باعتبار

ان المشـــاركة فـــي اضـــراب غيـــر شـــرعي لا تمثـــل هفـــوة فادحـــة تســـتوجب المؤاخـــذة التأديبيـــة وانمـــا ســـببا قانونيـــا لقطـــع العلاقـــة الشـغلية ممـا يجعـل محكمـة القـرار المنتقـد لمـا ردّت هـذا الـدفع تكـون قـد احسـنت تطبيـق احكـام الفصـل 387 مـن م ش ولـم تخـالف احكـام الفصـل 14 ثالثـا مـن نفـس المجلـة ويتعـين لـذلك رد هذا الفرع من المطعن ايضا .

عن المطعن الثاني:

وحيـث خلافـا لمـا جـاء بهـذا المطعـن فانـه ولـئن خـول المشـــرع للأعـــوان المكلفـــين بتفقـــد الشـــغل بـــإجراء الابحـــاث والمعاينـات التـي تهـم النزاعـات الشـغلية طبـق الفصـل 174 مـن م ش الا انـــه لـــم يطـــردهم بالاختصـــاص الحصـــري لممارســـة تلـــك الاعمال .

وحيـث تفريعـا علـى ذلـك فـان المحاضـر التـي يحررهـا عـدول التنفيـذ وعـدول الاشـهاد وغيـرهم مـن المـأمورين العمـوميين تعتبـر مـن الحجـج الرسـمية طالمـا لـم يطعـن فيهـا بـالزور والتـي يجـوز اعتمادها بها لاثبات الوقائع المادية المتعلقة بالنزاعات الشغلية .

وهـو مـا انتهـت عـن صـواب محكمـة القـرار المنتقـد وتعـين لذلك رد المطعن لعدم وجاهته .

ولهذه الاسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب اصـــلا ورفضـــه اصلا.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى يـــوم 30 اكتـــوبر 2017 عـــن الـــدائرة الثامنـــة عشـــر برئاســـة الســـيد البشـــير المطـــوي وعضـــوية المستشـــارين الســـيدين مفيـــدة الصـــولي ونائلـــة العباســـي وبمحضـــر المـــدعى العـــام الســـيدة ليلـــى الشـــابي الســـيد عائـــدة اســـكندر وبمســـاعدة كاتـــب(ة)الجلســـة الســـيد(ة) عائـــدة اســـكندر .

وحـرر في تاريخـه